سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان

أحكام البغاة في الفقه الإسلامي والقانون العماني

اسم الباحث: عيسى بن عبدالله البوسعيدي

المشرف : د/ أحمد الصادق البشير

التخصص: الفقه وأصوله

السنة الدراسية: 1438هـ-1439هـ / 2017م-2018م.

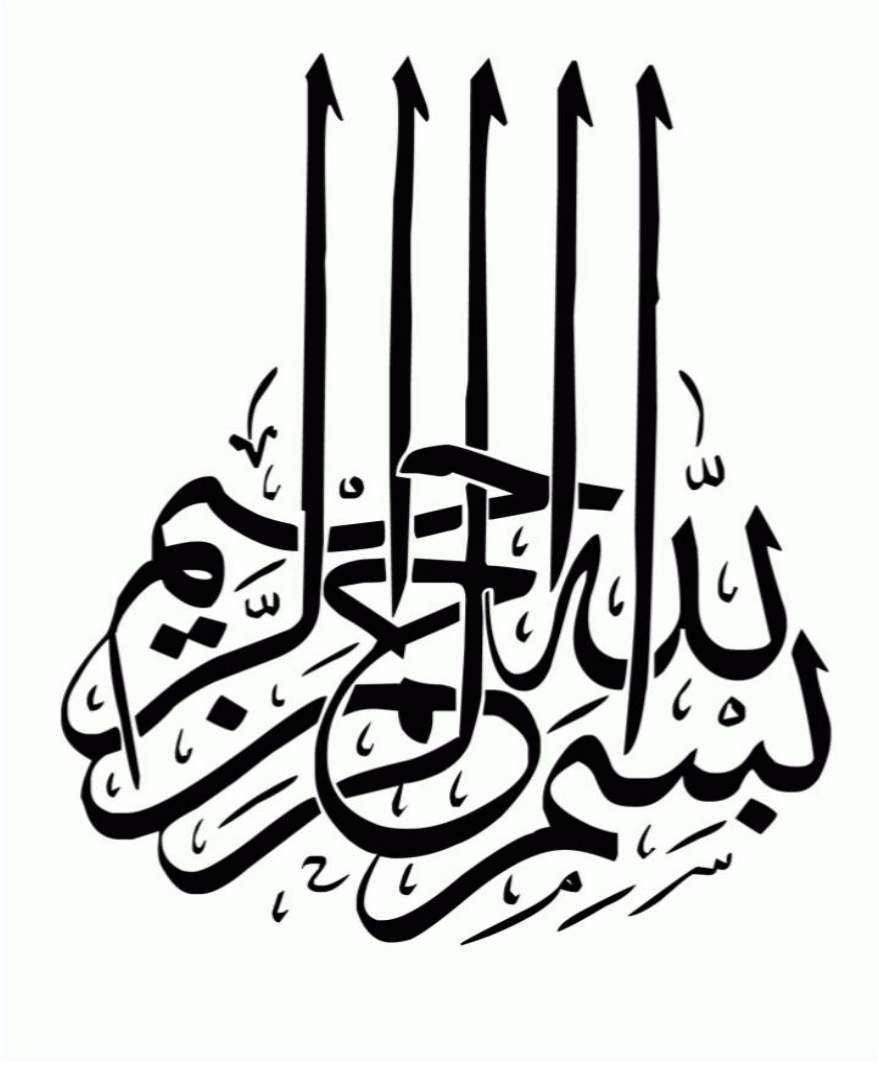
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

عنوان البحث: أحكام البغاة في الفقه الإسلامي والقانون العماني

اسم الباحث: عيسى بن عبدالله البوسعيدي

اسم المشرف: د/ أحمد الصادق البشير

اسم المناقش: د/ خالد بن حمد بن سالم السيابي

التخصص: الفقه وأصوله

السنة الدراسية: 1438هـ-1439هـ / 2017م-2018م.

خطة البحث

يتكون البحث من المقدمة، وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة.

الفصل الأول: تعريف المصطلحات ودلالة النصوص الشرعية الواردة في البغي.

يتضمن هذا الفصل على ثلاثة مباحث، ولكل مبحث مطالب، وبيانه كالتالي:

المبحث الأول: تعريف الحكم.

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة.

المطلب الثاني: تعريف الحكم اصطلاحا.

المبحث الثاني: تعريف البغي.

المطلب الأول: تعريف البغي لغة.

المطلب الثاني: تعريف البغي اصطلاحا.

المطلب الثالث: شرح تعريف الاصطلاحي.

المطلب الرابع: تعريف القانوني للبغي.

المبحث الثالث: دلالة النصوص الشرعية الواردة في جريمة البغي.

المطلب الأول: دلالة النصوص القرآنية الواردة في جريمة البغي.

المطلب الثاني: دلالة النصوص الحديثية الواردة في جريمة البغي.

الفصل الثاني: أركان جريمة البغي وحكم البغي والبغاة..

يتضمن هذا الفصل على مبحثين، ولكل مبحث مطالب، وبيانه كالتالي:

المبحث الأول: أركان جريمة البغي.

المطلب الأول: (الركن الأول)الإمام.

المطلب الثاني: (الركن الثاني) الخارجون على الإمام أو البغاة.

المطلب الثالث: (الركن الثالث) القصد الجنائي.

المبحث الثاني: حكم البغي والبــغاة.

المطلب الأول: حكم البغي.

المطلب الثاني: أحكام البغاة.

الفصل الثالث: التعامل مع البغاة في الفقه الإسلامي والقانون العماني.

يتضمن هذا الفصل على مبحثين، ولكل مبحث مطالب، وبيانه كالتالي:

المبحث الأول: التعامل مع البغاة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعامل ولي الأمر مع البغاة قبل قتالهم.

المطلب الثاني: تعامل ولي الأمر مع البغاة أثناء قتالهم.

المبحث الثاني: التعامل مع البغاة في القانون العماني.

المطلب الأول: أنواع العقوبات في قانون الجزاء العماني.

المطلب الثاني: تعامل ولي الأمر على يعتدي على أمن الدولة.

الخاتمة.

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾

النساء: ٥٩

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾

الحجرات: ٩

إهداء

أهدي هذا العمل:

إلى والدي الكريمين حفظهما الله.

إلى أفراد عائلتي.

إلى زوجتي الصبورة.

إلى كل من تعلمت على أيديهم، مشايخي وأساتذتي.

إلى كل من عشت معهم حياة العلم والمعرفة، والمحبة والإخاء، أصحابي وأصدقائي.

إلى جميع المسلمين في كل أنحاء العالم.

أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وعرفان

من منطلق قوله تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ أشكر كل من تعلمت على أيديهم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لمشرف هذا البحث، الشيخ الدكتور أحمد الصادق البشير، على تفضله لمراجعة هذا البحث وتصحيحه.

والشكر موصول إلى كل من كان له يد العون في إتمام هذا البحث.

بارك الله فيكم.

مقدمة:

الحمد لله الذي أجرى الأفلاك بنظمها، ودبر العوالم بتمامها، سيّر من في البراري والبحار، وألف بين قلوب المؤمنين، وجمع كلمتهم على الحق والدين، إنه على كل شيء قدير، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يسبغ الأمن على من يشاء من خلقه نعمة وفضلا، ويشملهم بالأمان وطنا وأهلا، ونشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله، بنى أمةً روحها الإسلام والسلام، وأساسها العدل والنظام، ﷺ، وعلى آله وصحبه، الذين رباهم على حفظ الأمانة، واستخلفهم الله في أرضه، ومكنهم في دينه، فبنوا للإسلام دولة، وصانوا حماها بالحفظ والرعاية، وعلى كل من سار سيرتهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

نظم ديننا الإسلام علاقة الحاكم على رعيته، وهذا التنظيم لكي يكون العلاقة على أساس الإخلاص والحرص والرحمة والعدل والطاعة والتحكيم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وقد حثنا الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز على طاعة ولاة الأمر لتجتمع كلمة المسلمين ويتوحد شملهم، وخلاف ذلك سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ النساء: ٥٩، وكما أرشدتنا الشريعة الإسلامية على طاعة ولاة الأمر، حذرتنا كذلك من الخروج عليهم بقصد مطامع الدنيا الفانية، وتوعد الخارجين بالعقاب الدنيوي والأخروي.

كذلك نظم الإسلام – حماية لوحدة المجتمع، وحقنا لدماء المسلمين – كيفية التعامل مع الخارجين على ولاة الأمر المسمين في الفقه الإسلامي بالبغاة، وكيفية محاربة الظلم، لتتحقق العدالة، ويستقر أمن المجتمع، ويحفظ الدين والأنفس والأموال وأعراض الآخرين، من هذا جاء قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾الحجرات: ٩.

والبغي من الجنايات التي يجب إمعان النظر فيها، والبحث عن أحكامها، ووضع قوانين صارمة لها، لأن عدم وضع القوانين لها تؤدي إلى إزهاق الأرواح وإهدار الأموال والطاقات، ويتصدع البناء الداخلي للدولة الإسلامية، ولقد أرشدنا الإسلام إلى كيفية التعامل مع البغاة، وتنظم كل دولة كيفية التعامل معهم، وهذا هو موضوع هذا البحث «**أحكام البغاة في الفقه الإسلامي والقانون العماني**»، وسأقتصر في هذا البحث على المذاهب الفقهية التالية: الإباضية، الشيعة الإمامية، الحنفية، المالكية، الشافعية والحنابلة.

أهمية الموضوع.

أهمية هذا الموضوع تتمثل في معرفة الشروط اللازمة لتحقق جريمة البغي، وأحكام البغي والبغاة في الفقه الإسلامي والقانون العماني، وكيفية تعامل ولاة الأمر مع البغاة فقها وقانونا.

أسباب اختيار الموضوع.

من الأسباب التي جعلتني أكتب هذا البحث:

- ✓ حب الاطلاع في الفقه الجنائي.
- ✓ رغبتي في معرفة أحكام البغاة.
- ✓ معرفة العقوبات القانونية لمن يعتدي على أمن الدولة.

صعوبات البحث.

من الصعوبات التي وجدتها في هذا البحث، قلة الوقت وقلة المصادر الإباضية التي تناولت هذا الموضوع بالتفصيل.

منهج البحث.

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي المقارن، كذلك قمت على تعريف مفردات العنوان، وذكر الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وفعل الصحابة في بعض المسائل، كذلك ذكر أقوال علماء المذاهب حسب المستطاع.

خطة البحث.

يتكون البحث من المقدمة، وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة.

الفصل الأول: تعريف المصطلحات ودلالة النصوص الشرعية الواردة في البغي.

يتضمن هذا الفصل على ثلاثة مباحث، ولكل مبحث مطالب، وبيانه كالتالي:

المبحث الأول: تعريف الحكم.

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة.

المطلب الثاني: تعريف الحكم اصطلاحا.

المبحث الثاني: تعريف البغي.

المطلب الأول: تعريف البغي لغة.

المطلب الثاني: تعريف البغي اصطلاحا.

المطلب الثالث: شرح تعريف الاصطلاحي.

المطلب الرابع: تعريف القانوني للبغي.

المبحث الثالث: دلالة النصوص الشرعية الواردة في جريمة البغي.

المطلب الأول: دلالة النصوص القرآنية الواردة في جريمة البغي.

المطلب الثاني: دلالة النصوص الحديثية الواردة في جريمة البغي.

الفصل الثاني: أركان جريمة البغي وحكم البغي والبغاة..

يتضمن هذا الفصل على مبحثين، ولكل مبحث مطالب، وبيانه كالتالي:

المبحث الأول: أركان جريمة البغي.

المطلب الأول: (الركن الأول)الإمام.

المطلب الثاني: (الركن الثاني) الخارجون على الإمام أو البغاة.

المطلب الثالث: (الركن الثالث) القصد الجنائي.

المبحث الثاني: حكم البغي والبــغاة.

المطلب الأول: حكم البغي.

المطلب الثاني: أحكام البغاة.

الفصل الثالث: التعامل مع البغاة في الفقه الإسلامي والقانون العماني.

يتضمن هذا الفصل على مبحثين، ولكل مبحث مطالب، وبيانه كالتالي:

المبحث الأول: التعامل مع البغاة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعامل ولي الأمر مع البغاة قبل قتالهم.

المطلب الثاني: تعامل ولي الأمر مع البغاة أثناء قتالهم.

المبحث الثاني: التعامل مع البغاة في القانون العماني.

المطلب الأول: أنواع العقوبات في قانون الجزاء العماني.

المطلب الثاني: تعامل ولي الأمر على يعتدي على أمن الدولة.

الخاتمة.

أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

عيسى بن عبدالله البوسعيدي

كلية العلوم الشرعية – الخوير

الـــفصل الأول

تــعريف المصطلحـــات

ودلالة النصوص الشرعية الواردة في جريمة البغي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحكم.

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة.

المطلب الثاني: تعريف الحكم اصطلاحا.

المبحث الثاني: تعريف البغي.

المطلب الأول: تعريف البغي لغة.

المطلب الثاني: تعريف البغي اصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف البغي قانونا.

المبحث الثالث: دلالة النصوص الشرعية الواردة في البغي.

المطلب الأول: دلالة النصوص القرآنية الواردة في جريمة البغي.

المطلب الثاني: دلالة النصوص الحديثية الواردة في جريمة البغي.

تمهيد:

في هذا الفصل سنتناول معاني المصطلحات الواردة في عنوان البحث لغة واصطلاحا وقانونا، وسنذكر تعريفات الفقهاء للبغي، كذلك دلالة النصوص القرآنية والحديثية الواردة في البغي.

المبحث الأول: تعريف الحكم.

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة.

الحكم من كلمة حكم يحكُم حكمٌ، حكومة، اسم الفاعل منه حاكم واسم مفعول منه محكوم وجمعه أحكام، ومعناه في اللغة المنع، العلم والفقه والقضاء بالعدل[1].

المعنى الأول: المنع.

"الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ. وَسُمِّيَتْ حَكَمَةُ الدَّابَّةِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا، يُقَالُ حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْكَمْتُهَا. وَيُقَالُ: حَكَمْتُ السَّفِيهَ وَأَحْكَمْتُهُ، إِذَا أَخَذْتَ عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ جَرِيرٌ:

أَبَنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا

وَالْحِكْمَةُ هَذَا قِيَاسُهَا، لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الْجَهْلِ. وَتَقُولُ: حَكَّمْتُ فُلَانًا تَحْكِيمًا مَنَعْتُهُ عَمَّا يُرِيدُ"[2].

المعنى الثاني: العلم والفقه.

الحُكْمُ: "العِلْمُ وَالْفِقْهُ"[3]؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾ ﴾ مريم: ١٢

المعنى الثالث: القضاء بالعدل.

قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: "الحُكْمُ القَضاء، وَجَمْعُهُ أَحْكامٌ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ بالأَمر يَحْكُمُ حُكْماً وحُكومةً وَحَكَمَ بَيْنَهُمْ كَذَلِكَ. والحُكْمُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ يَحْكُمُ أَيْ قَضَى، وحَكَمَ لَهُ وَحَكَمَ عَلَيْهِ. الأَزهري: الحُكْمُ الْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ"[4].

---

[1] مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3 1414 هـ، ج12، ص141.

[2] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج2، ص91.

[3] ابن منظور ، لسان العرب، ج12، ص141.

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص141.

المطلب الثاني: تعريف الحكم اصطلاحا.

التعريف الإصطلاحي للحكم عرفه الأصوليون منهم الإمام الآمدي: "خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية"[1].

يقول الفخر الرازي مشيرا إلى أصحابه: "إنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير"[2].

وعرفه الإمام السالمي، "هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أوالتخيير أو الوضع".

الْحُــكْمُ هُوَ أَثَرُ الْخِـــطَابِ كَالْوَضْعِ وَالتَّخْــيِيرِ وَالإِيجَــابِ
وَمَا عَدَا الوَضْعِيِّ فِي التَّعْرِيفِ مِنَ الْخِطَابِ يُدْعَــى بِالتَّكْـلِيفِيِّ
وَقــَدْ يَكــُونُ أَثَرًا وَوَصْــفًا كَالْمُلْكِ وَالوُجُوبِ فَادْرِ الْوَصْفَا[3]

ويظهر لنا أن تعريف الإمام السالمي أدق حيث تشمل جميع الأحكام، التكليفية والوضعية.

[1] أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، حققه عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ص96، ج1.

[2] أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ - 1997م، ص89، ج1.

[3] الإمام نورالدين عبدالله بن حميد السالمي (1283هـ-1332هـ)، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، ط1 2008م، ج2، ص325.

المبحث الثاني: تعريف البغي.

المطلب الأول: تعريف البغي لغة.

يطلق البغي في اللغة على عدة معان منها:

1. طلَب الشَّيْء، "بغيتُ الشيء أبغيه: إذَا طلبته. وَيُقَالُ: بَغَيْتُكَ الشَّيْءَ: إِذَا طَلَبْتُهُ لَكَ، وَأَبْغَيْتُكَ الشَّيْءَ: إِذَا أَعَنْتُكَ عَلَى طَلَبِهِ. وَالْبُغْيَةُ وَالْبِغْيَةُ الْحَاجَة"[1]. قال تعالى: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۖ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ الكهف: ٦٤.
2. جِنْسٌ مِنَ الْفَسَادِ، بَغَى الْجُرْحُ بمعنى تَرَامَى إِلَى فَسَادٍ[2].
3. تجاوز الْحَد والاعتداء[3]، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾الحجرات: ٩
4. التسلط والظلم[4]، قال تعالى: وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾﴾ الشورى: ٢٧

---

[1] أحمد القزويني، معجم مقاييس اللغة، ص271، ج1.

[2] أحمد القزويني، معجم مقاييس اللغة، ص272، ج1.

[3] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة دار الدعوة، ج1، ص64.

[4] إبراهيم مصطفى وآخرون المعجم الوسيط، ج1، ص64.

5. الحسد، ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ١٩﴾ آل عمران: ١٩

يظهر لنا من دلالة النصوص السابقة، أن معنى تجاوز الحد، والاعتداء، والظلم، والتسلط أقرب إلى المعنى الاصطلاحي.

المطلب الثاني: تعريف البغي اصطلاحا.

اختلف علماء المذاهب الفقهية في تعريف البغي اصطلاحا، والعلة في اختلافهم هي: الاختلاف في الشروط التي يجب توافرها في البغاة، وليست الاختلاف في الأركان الأساسية للبغي، والفقهاء حاولوا في تعريفهم أن يجمعوا بين أركان البغي و وشروطه. وسأورد فيما يلي تعريفاتهم:

عرف البغاة العلامة العويتبي من الإباضية في كتابه الضياء "وأهل القبلة يكونون بغاة إذا امتنعوا من حق يجب عليهم أو حد يلزمهم، أو ادعوا ما ليس لهم من إمامة أو ولاية على المسلمين، أو امتنعوا من طاعة تجب عليهم، أو أظهروا دعوة كفر"[1].

الإمام السالمي عرفه بقوله: "وأما البغاة فهم قوم من أهل التوحيد لكنهم خرجوا عن طاعة الإمام بغيا وعدوانا"، وقال في جواباته عند ذكر صفات الباغي"أن يخرج عن طاعة الإمام العادل بعد وجوب طاعته" [2].

[1] أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، كتاب الضياء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، ج4، ص740.

[2] الامام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، تلقين الصبيان، ص78. جوابات الإمام السالمي ج5، ص202.

وعرف الباغي صاحب الروض النضير من الشيعة الزيدية أنه "من يظهر أنه محق والإمام مبطل وحاربه أو عزم وله فئة او منعة أو قام بما أمره إلى الإمام"[1]. فالبغي هو الخروج على الإمام الحق من فئة لها منعة.

وعرف البغي الإمام كمال الدين الحنفي بأنه "الخروج عن طاعة إمام الحق بغير الحق".

وتعريف البغاة عند فقهاء الحنفية فيه خلاف، ولعل سبب الخلاف في التماثل في فعل البغاة والخوارج في الخروج على الإمام، ففريق يرى أن المسميين لشيء واحد ويرى الآخر أن كل صنف مستقل عن الآخر.

أما الفريق الأول: يرى أن البغاة هم الخوارج، ومن ذهب إلى ذلك السرخسي و الكاساني، عرفهم الكاساني بقوله: "فالبغاة هم الخوارج، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر، كبيرة كانت أو صغيرة، يخرجون على إمام أهل العدل، ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل، ولهم منعة وقوة"[2].

وأما الفريق الثاني: لا يعدون البغاة هم الخوارج، أشهرهم ابن نجيم وابن الهمام. عرفهم ابن همام بأنهم "الخارجون عن طاعة الإمام الحق بغير حق"[3].

وعرفهم ابن نجيم بقوله: "قوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم"[4].

---

[1] القاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الصنعاني ت1221هـ، كتاب الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، دار الجيل بيروت، ج4، ص331.

[2] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م، ج7، ص140.

[3] الشيخ كمال الدين مُحَمَّد بن عبدالواحد الحنفي لمعروف بابن الهمام (ت861هـ)، شرح فتح القدير للعاجز الفقير،دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ج5، ص334.

[4] زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج5، ص151.

وعرفه ابن عرفة من فقهاء المالكية بأنه "الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبته ولو تأويلا"[1]. والبغاة عند فقها المالكية "فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه"[2].

وممن عرف البغي من الشافعية شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس الشافعي عرف البغي بأنه "خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع عن طاعة الإمام بتأويل فاسد". والبغاة بأنه المسلمون مخالفوا الإمام بخروج عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم. أو هم الخارجون عن الطاعة بتأويل فاسد لا يقطع بفساده إن كان لهم شوكة بكثرة أو قوة وفيهم مطاع[3].

أما تعريف البغاة عند الحنابلة "هم الخارجون على إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع"[4].

التعريف المختار:

من التعريفات الفقهاء السابقة أميل إلى تعريف ابن عرفة من فقهاء المالكية وهو "الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبته ولو تأويلا"، وذلك لدقة عباراته.

فقوله (من ثبتت إمامته) أخرج من لم يثبت إمامته حسب الضوابط والشروط لنصب الإمام وسيأتي ذكرها بمشيئة الله تعالى في الفصل الثاني.

وقيد الامتناع في (غير معصية) لأن الامتناع عن أوامر الإمام في معصية لا يعتبر بغيا.

---

[1] مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج4، ص298.

[2] خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط1، 1426هـ/2005م، ج1، ص237.

[3] شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة المصري الشهير بالشافعي الصغير (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأخيرة1404هـ-1984م، ج7، ص402.

[4] الشيخ تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار 898هـ-972هـ،منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق مبارك بن راشد الحثلان، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية دولة الكويت، ط1 1434هـ-2013م، ص 877.

ويفهم من التعريف أن الجريمة تعد بغيا إذا قصد الخارج من فعله الخروج على الإمام فإن قصد غير ذلك لا يعد باغيا، والخروج على الإمام يقصد به مخالفة الإمام أو الامتناع عما وجب على الخارجين من حقوق سواء كانت تلك الحقوق مقررة لمصلحة الفرد أو الحقوق مقرر لمصلحة المجتمع، والامتناع هو الامتناع عما أمر الإمام من الطاعات فإذا امتنع عما أمر الإمام من المعاصي لا يعد باغيا.

والخروج يكون باستعمال القوة وهو المقصود في بعض تعريفات الفقهاء بالغلبة فإذا لم يكن الخروج مصحوبا القوة لا يعد بغيا. والمزيد من التفصيل ستأتي بإذن الله تعالى في الفصل الثاني عند ذكر أركان جريمة البغي.

المطلب الثالث: تعريف البغي قانونا.

لم تذكر جريمة البغي في قانون الجزاء العماني ولا قانون الجزاء السوداني بلفظها الشرعي (البغي) كبقية الجرائم، ولكن أطلق لفظ البغاة في قانون العقوبات المصري ليس بمعناها الفقهي بل بمعنى التمرد والثورة والمحاولة في قلب نظام الحكم والعصيان، في المادة (101) حيث تنص: يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم بإخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاغتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصودة فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة، وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش.

في القانون الجزاء العماني مصطلحات تشير إلى هذه الجريمة منها[1]:

❖ الاعتداء على أمن الدولة.

جاء في القانون الجزاء العماني في الكتاب الثاني الباب الأول في الجرائم الواقعة على أمن الدولة المادة (121) اعتداء على أمن الدولة الداخلي موجه:

1. ضد سلطان البلاد أو ضد من يرتبطون به ارتباطا شخصيا.
2. ضد كيان السلطنة بصورة عامة.

❖ الإرهاب.

ذكر من ضمن الغرض الإرهابي في قانون مكافحة الإرهاب في الفصل الأول المادة (1)، "....أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية للسلطنة أو وحدتها السياسية أو سيادتها .."

[1] عبدالله بن خميس الشريقي وآخرون، موسوعة القوانين العمانية، حسب تعديلات 2015، ص57. مرسوم السلطاني 2007/8، ص 285.

المبـــحث الثالث: دلالة نصوص جريمة البغي.

المطلب الأول: دلالة النصوص القرآنية الواردة في البغي.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾الحجرات: ٩

في الآية الكريمة ليس فيها دلالة صريحة تذكر أن البغي هو الخروج على الإمام، لكنها تشمل في عمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة، فللبغي على الإمام أولى[1].

وسبب نزول الآية، حدثنا مسدد، حدثنا معتمر، قال: سمعت أبي، أن أنسا ﷺ، قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبي، «فانطلق إليه النبي ﷺ وركب حمارا، فانطلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سبخة»، فلما أتاه النبي ﷺ، فقال: إليك عني، والله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، فشتمه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها أنزلت: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾

"التعبير (بإن) للإشارة إلى أنه لا ينبغي أن يقع القتال بين المسلمين، وأنه إن وقع فإنما يقع من الندرة والقلة، التي يشك في وجودها"[2].

---

[1] مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م، ط1، ص399، ج5، بتصرف.

[2] مُحَمَّد علي السايس ، تفسير آيات الأحكام، المحقق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ج1، ص703.

فسر ابن العربي معنى ﴿طَآئِفَتَانِ﴾ مشيرا إلى تفسيره لسورة التوبة "الطائفة: في اللغة: الجماعة. قيل: وينطلق على الواحد على معنى نفس طائفة. والأول أصح وأشهر، فإن الهاء في مثل هذا إنما هي للكثرة، كما يقال راوية، وإن كان يأتي بغيره.

ولا شك أن المراد هاهنا جماعة لوجهين، أحدهما: عقلا والآخر لغة: أما العقل: فلأن تحصيل العلم لا يتحصل بواحد في الغالب"[1].

"اقتتلوا بمعنى تقاتلوا، والمراد بالإصلاح في قوله: فأصلحوا بينهما الأولى بذل النصح والإرشاد، وإزالة الشبه التي تكون عند إحداهما، أو عند كليهما، ودعوتهما إلى النزول على حكم الله.

فإن بغت إحداهما على الأخرى البغي: العدوان، والمراد الغلو بغير الحق، وعدم الإذعان للنصيحة فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله أي استمروا في قتالها حتى ترجع إلى حكم الله، أو إلى ما أمر الله به من عدم البغي.

فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل بفصل ما بينهما من أسباب الخصومة ونتائجها، ولا تكتفوا بمجرد المتاركة والموادعة، خشية أن تكون إحداهما أو كلاهما تركته تقية، وانتظارا للفرصة تسنح، وتقييد الصلح بالعدل هنا لأنه بعد القتال، وذلك مظنة الحيف، أي لا يحملنكم ما كان منهم من عناد وبغي على أن تظلموهم، ولا على أن تظلموا عدوهم لضعفه، بل يجب أن تعدلوا ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى.

﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ أي اعدلوا، والزموا العدل في كل الأمور، فإن الله يحب المقسطين، فيجازيهم أحسن الجزاء"[2].

---

[1] القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م، ج2، ص603.

[2] مُحَمَّد علي السايس ، تفسير آيات الأحكام، ج1، ص703.

المطلب الثاني: دلالة النصوص الحديثية الواردة في البغي.

1. عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون عليه، فأتيتهم فجلست إليه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه، ومنا من ينتضل[1]، ومنا من هو في جشره[2]، إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: " إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء، وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر[3] ".

وجه الاستدلال: وجوب طاعة الإمام في أي حال من الأحول في حدود استطاعة الإنسان ولو كان الإمام جائرا، ولا يجوز عصيانه ما لم يأمر بمعصية الله تعالى، ولا يجوز منازعاته في إمامته إلا أن يروا أهل الحل والعقد في عزله مصلحة للمجتمع، فإن نازعه أحد يجب قتل المنازع لقول الرسول ﷺ "فاضربوا عنق الآخر"، والأمر للوجوب.

---

[1] وناضله مناضلة ونضالا ونيضالا: باراه في الرمي. انظر القموس المحيط ج1، ص1063.

[2] الجشر: إخراج الدواب للرعي، القاموس المحيط، ج1، ص365.

[3] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، رقم الحديث1844، ج3، ص1472.

"وأن الإنسان يلتزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر قال النووي معناه ادفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه فإن أدت المقاتلة إلى قتله فلا ضمان فيه لأنه ظالم متعد في قتاله[1]".

2. حديث عفرجة بن شريح، قال النبي ﷺ: «إنها ستكون بعدي هنات وهنات وهنات – ورفع يديه – فمن رأيتموه يريد تفريق أمر أمة مُحَمَّد ﷺ وهم جميع، فاقتلوه كائنا من كان من الناس[2]»

3. عن عرفجة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه[3]»

4. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي – ﷺ – قال: "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات؛ إلا مات ميتة جاهلية"[4].

فسر الإمام اطفيش معنى "فليصبر" في تيسير التفسير (والمعنى يصبر ولا يطيعه فى المعصية ، وينهاه إن قدر وإلا جاز له المقام معه ، ولا يعينه ، وإن كان قتاله يجر الى شر من ذلك ، فلا يقاتله)[5].

5. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – ﷺ –: "إن بني إسرائيل كانت تسوسهم أنبياؤهم، كلما ذهب نبي خلفه نبي، وإنه ليس كائن بعدي نبي فيكم" قالوا: فما يكون يا رسول الله؟ قال: "تكون خلفاء فتكثر، قالوا: فكيف نصنع؟ قال: "أوفوا ببيعة الأول فالأول، أدوا الذي عليكم، فسيسألهم الله عز وجل عن الذي عليهم"[6].

---

[1] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تح أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر، ط1، 1416 هـ - 1996 م

[2] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت 303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406هـ – 1986م، رقم الحديث 4021، ج7، ص93.

[3] صحيح مسلم، رقم الحديث 1852، ج3، ص1480، حديث صحيح.

[4] صحيح البخاري، رقم الحديث 2638، ج4، ص270.

[5] القطب مُحَمَّد اطفيش، تيسير التفسير، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج10، ص327.

[6] ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م، رقم الحديث 2871، ج4، ص126-127.

6. عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: "يا أبا ذر، كيف أنت عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفيء؟ " قال: والذي بعثك بالحق، أضع سيفي على عاتقي، فأضرب به حتى ألحقك. قال: "أفلا أدلك على ما هو خير لك من ذلك؟ تصبر حتى تلقاني"[1].

7. عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، سمعه من جده، وقال سفيان مرة: عن جده عبادة. قال سفيان: وعبادة نقيب، وهو من السبعة: " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع، والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، ولا ننازع الأمر أهله، ونقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم " قال سفيان: زاد بعض الناس ما لم تروا كفرا بواحا[2].

ذكر ابن حجر "قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم"[3].

---

[1] أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م، رقم الحديث 21559، ج35، ص443-444، مسكوت عنه وعند الألباني ضعيف.

[2] أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد، ج37، ص353، رقم الحديث 22679. صحيح البخاري، ج9، ص47، رقم الحديث 7056. صحيح مسلم، ج3، ص1470، رقم الحديث 1709.

[3] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، ج13، ص8، حديث صحيح.

الفــصل الثــانـــي

أركان جريمة البغي وحكم البغي والبغاة.

وفـــيه مبـــحـــثـــان:

المبحث الأول: أركـــان جريمة البغي.

المطلب الأول: (الركن الأول)الإمام.

المطلب الثاني: (الركن الثاني) الخارجون على الإمام أو البغاة.

المطلب الثالث: (الركن الثالث) القصد الجنائي.

المبحث الثاني: حكم البغي والبــغاة.

المطلب الأول: حكم البغي.

المطلب الثاني: أحكام البغاة.

تمهيد:

لكل جريمة أركان وشروط، في هذا الفصل سنأخذ أركان جريمة البغي وشروط كل ركن، كذلك نذكر حكم جريمة البغي وأحكام البغاة، أمّا أحكام البغاة كثيرة، نقتصر هنا بذكر بعض منها، وهي مسؤوليتهم في الأنفس وما أتلفوه من الأموال، حكم أموالهم وأسراهم، وحكم التوارث بين البغاة وأهل العدل.

المبحث الأول: أركـــــان جريمـــة البغي

المطلب الأول: (الركن الأول) الإمام.

الألقاب التي تطلق على من يقوم برئاسة الدولة الإسلامية كثيرة، مثل الخليفة والإمام وأمير المؤمنين، أما المصطلحات المعاصرة فتختلف باختلاف النظام الأساسي للدولة، والمهم في هذا أن يكون المسلمون ورئيسهم خاضعين لقانون الإسلام؛ حتى يمكن أن يوصف النظام بأنه نظام إسلامي، بغض النظر عن الألقاب التي يمكن أن تطلق على هذا الحاكم، فالإسلام لا يعني بالألقاب، وإنما يعني بما وراء هذا اللقب من حقيقة النظام نفسه.

والمقصود بمصطلح الإمام هنا أعني به الحاكم على الدولة وليس بأئمة المذاهب مثل الإمام جابر بن زيد ولا أئمة الحديث مثل الإمام البخاري، وسنبين فيما يلي ما جاء في معنى الإمام، وشروطه وكيفية الخروج عليه، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الإمام.

أولا: تعريف الإمام لغة.

"إمام جمعه أَئِمَّة والأَصل فِي أَئمَّة أَأْيِمَة لأَنه جَمْعُ إِمامٍ مِثْلُ مِثال وأَمْثِلة ولكنَّ الميمَيْن لما اجْتَمَعَتَا أُدغمت الأُولى فِي الثَّانِيَةِ وأُلقيت حَرَكَتُهَا عَلَى الْهَمْزَةِ، فَقِيلَ أَئِمَّة، فأَبدلت الْعَرَبُ مِنَ الْهَمْزَةِ الْمَكْسُورَةِ الْيَاءَ"[1].

الإمام: "كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين"[2].

[1] انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص25.

[2] انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص24.

وفي القرآن الكريم جاء لفظ الإمام بمعان كثيرة منها[1]:

1. رؤساء يقتدى بهم في الخيرات وأعمال الطاعات، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾ ﴾ الأنبياء: ٧٣

2. أسوة سيئة وقدوة للشر، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ القصص: ٤١

3. قدوة في الدين، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ * وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ البقرة: ١٢٤

4. من ائتموا به من نبي أو مقدم في الدين، أو كتاب، أو دين، فيقال: يا أتباع فلان، يا أهل دين كذا، وكتاب كذا، وقيل: بكتاب أعمالهم، فيقال: يا أصحاب كتاب الخير، ويا أصحاب كتاب الشر **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ ۖ فَمَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧١﴾ ﴾ الإسراء: ٧١

نستلخص من النصوص السابقة أن الإمام يطلق على القائد، والقدوة سواء كان قدوة حسنة أم سيئة، ومن يؤتم به في الدين. فهم من أسباب صلاح المجتمع وفسادها.

[1] ينظر: مُحَمَّد الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج17، ص502، وج19، ص583. الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج1، ص15. الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص81. مُحَمَّد متولي الشعراوي (ت 1418هـ)، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ج18، ص10931. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط2، 1418 هـ، ج1، ص302.

ثانيا: تعريف الإمام اصطلاحا.

عرفه الماوردي "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[1].

وعرفه الإمام الجويني "الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين"[2].

نلاحظ أن الإمام الجويني في تعريفه للإمامة – ويقصد بها الإمام –ذكر الأعمال التي يقوم بها الإمام تجاه رعيته.

وعرف الإمام من المعاصرين عبد القادر عودة "من يقوم برئاسة الدولة الإسلامية ويقوم بإقامة الدين الإسلامي وتنفيذ أحكامه والقيام بسياسة الدولة في الحدود التي رسمها الإسلام"[3].

ومما نقله الإمام مُحَمَّد رشيد عن الْعَلامَة التَّفْتَازَانِيّ فِي الْإِمَامَة، "هِي رئاسة عَامَّة فِي أَمر الدّين وَالدُّنْيَا". ونقل عن الإمام الرازي أنه زاد قيدا في التعريف فقال: "هي رئاسة عامة في الدين والدنيا لشخص واحد من الأشخاص"[4].

وعرفه الشيخ الكندي صاحب المصنف "الذي يؤتم به ويقتدى بقوله وفعله، وهو القدوة والمثال" وسمي بالإمام لأنه نظام للناس وقصد لهم ومثال يحتذون على قوله ويأتمرون بأمره، ويؤلف بين المختلفين ويجمع بين المتفرقين[1].

---

[1] أبو الحسن علي بن مُحَمَّد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة، ج1، ص15.

[2] عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ، ج1، ص22.

[3] عبد القادر عودة (ت 1373هـ)، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1401 هـ - 1981 م، ج1، ص121.(بتصرف)

[4] مُحَمَّد رشيد بن علي رضا بن مُحَمَّد القلموني الحسيني (ت 1354هـ)، الخلافة، الزهراء للاعلام العربي - مصر / القاهرة، ص17.

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن تعريف عبد القادر عودة أدق، وذلك في بيان الدستور الذي ينبغي للإمام اتباعه، والشاهد من كلامه " والقيام بسياسة الدولة في الحدود التي رسمها الإسلام ".

ثالثا: مصطلح الإمام في القانون العماني.

لقد استخدم مصطلح الإمام في المجتمع العماني من عهد الصحابة ﷺ في تسمية من يحكم على الدولة، وحاليا لا يطلق هذا اللفظ وإنما استبدل بلفظ السلطان، حيث يطلق على من يتولى رئاسة الدولة في سلطنة عمان، وقد نصت على ذلك المادة الأولى والخامسة من النظام الأساسي للدولة[2].

الفرع الثاني: كيفية عقد الإمامة في الفقه الإسلامي.

تنعقد الإمامة بخمسة طرق[3]:

1. بيعة أهل الحل والعقد.

والمراد بهم أهل العلم والدين ووجوه الناس وفضلاؤهم.

ويشترط فيهم ثلاث شروط:

الشرط الأول: العدالة، والمراد بها، التحلي بالفرائض والفضائل، والتخلي عن المعاصي والرذائل.

الشرط الثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة.

الشرط الثالث: أن يكون من أهل الرأي والتدبير المؤديين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح[4].

---

[1] لأبي بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي، المصنف، تحقيق د. مصطفى صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان، ط1، 2016م، المجلد السابع، ج10، ص308.

[2] عبدالله بن خميس الشريقي وآخرون، موسوعة القوانين العمانية، مرسوم السلطاني 96/101، الباب الأول، ص9.

[3] أبو عمرو يحي بن سالم الإبّي، ضوابط الإمامة في الدين عند أهل السنة والشيعة والصوفية، دار الأيمان- إسكندرية، ط1، 2008م، ص80.

[4] القاضي أبو يعلى ، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء (ت 458هـ)، الأحكام السلطانية للفراء، صححه وعلق عليه: مُحَمَّد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، ط2، 1421هـ – 2000م، ص19.

2. استخلاف.

ويقصد به أن يستخلف الإمام من يخلفه بعده في الحكم.

وقد اتفق العلماء على جواز تعيين الإمام لإمام بعده[1]؛ وقد استدلوا على ذلك بفعل أبي بكر - ﷺ – حيث نص على تولية عمر – ﷺ – من بعده؛ وعمر جعل الأمر في أهل الشورى".

3. انعقاد الإمامة عن طريق القهر والغلبة.

ويكون ذلك بأن يأخذ المسلم الحكم عن طريق القهر والغلبة، وقد ذهب بعض الفقهاء والعلماء إلى جواز نصب الخليفة عن طريق القهر والغلبة والاسيلاء[2]، قال أبو عمرو الإبّي: "إن تغلب إنسان على بلد من البلدان وأخذ الحكم بالقوة، واستتب له الأمر، فهو الإمام ما لم يكن كافرا، وتجب طاعته والبيعة له..."[3].

بينما ذكر بعض المعاصرين أن الصحيح في الخلافة لا تنعقد بالقهر والغلبة، لأنها عقد مراضاة واختيار فلا تصح بالإكراه[4].

4. انعقاد الإمامة بطريق النص.

قال به الشيعة أن عليا ﷺ خلافته وإمامته كانت نصا ووصية، إما جليا وإما خفيا، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو تقية من

---

[1] أبو عمرو الإبّي، ضوابط الإمامة في الدين، ص81.

[2] ينظر د. محمود الخالدي، الأصول الفكرية للثقافة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع _ عمّان، ط1، 1404هـ-1983م، ج3، ص95. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص23.

[3] أبو عمرو الإبّي، ضوابط الإمامة في الدين، ص82.

[4] د. محمود الخالدي، الأصول الفكرية للثقافة الإسلامية، ج3، ص95.

عنده. ويعتبرونه ركنا من أركان الدين[1]، فقد جاء في ذلك "الإمام، عند الشيعة، لا يختلف عن النبي إلا من حيث إنه لا يرى الملك في المنام ولا يعاينه في اليقظة"[2].

5. ولاية العهد.

هو أن ينص الخليفة على من يكون خليفة بعده، بأن يعهد إليه بذلك، فبعد وفاة الخليفة يتسلم المستخلف مقاليد الحكم دون حاجة إلى بيعة من الأمة. أو تقوم الأمة ببيعته بعد وفاة الخليفة الذي عهد باسخلافه[3].

ويكون ولاية العهد غالبا لأقارب الخليفة، وهذه الطريقة لم تكن موجودة في عهد الخلفاء الراشدين، جاء في ذلك "لم تكن ولاية العهد معروفة في عهد الخلفاء الراشدين وإنما حدثت في خلافة معاوية، حيث عهد بالأمر من بعده لابنه يزيد.."[4].

وإن كان ولي العهد ولدا أو والدا فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب[5]:

1. لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار.
2. يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد؛ لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم.
3. يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده، ولا يجوز أن ينفرد بها لولده؛ لأن الطبع يبعث على ممايلة الولد أكثر مما يبعث على ممايلة الوالد.

وولاية العهد والاستخلاف قد تظهر في حقيقتهما أنهما شيء واحد، لكن يوجد فرق بينهما، وقد جاء في ذلك "الأصل أن الاستخلاف لا يكون إلا عندما تحضر الوفاة الخليفة، فيستخلف غيره كما فعل أبوبكر وعمر فإنهما لم يستخلفا إلا لما حضرتهما الوفاة، ولا يقصد الخليفة من

---

[1] أبي الفتح مُحَمَّد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق عبالعزيز مُحَمَّد الوكيل، دار الفكر، لبنان بيروت، ج1، ص146.

[2] د. علي مقلد، نظام الحكم في الإسلام أو النبوة والإمامة عند نصر الدين الطوسي، 1406هـ-1986م، دار الأضواء بيروت، ص39.

[3] د. محمود الخالدي، الأصول الفكرية للثقافة الإسلامية، ج3، ص87.

[4] أبو عمرو الإبّي، ضوابط الإمامة في الدين، ص81.

[5] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص31-32.

الاستخلاف إلا توجيه أهل الحل والعقد إلى الرجل الصالح للخلافة على أن لا يألو الخليفة جهدًا في الاختيار، وأن لا يختار من ذوي قرباه، أما ولاية العهد فتكون والخليفة في صحته وعافيته، وتحدث غالبًا قبل وفاته بزمن طويل أو على أثر توليه الخلافة، ولا يقصد من ولاية العهد إلا ايثار ذوي القربى بالخلافة، وحفظ الخلافة في أسرة بعينها دون رعاية لمصلحة الأمة"[1].

الفرع الثالث: شروط الإمام.

الإمامة أعظم وظيفة دينية ودنيوية، ويتطلب فيمن يقوم بهذه الوظيفة ضوابط وشروط، وقد اختلف العلماء في عدد شروط الإمام منهم من قال أربعة[2] ومنهم من قال سبعة[3] ومنهم من قال تسعة[4] ومنهم من زاد على ذلك[5] ونذكر هنا أهم شروطها:

1. الإسلام.

يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون مسلمًا لأن وظيفته نفسها تقتضي هذا، فمهمته إقامة الدين الإسلامي، وتوجيه سياسة الدولة في حدود الإسلام، وما يستطيع أن يقوم بذلك على وجهه الصحيح إلا مسلم يؤمن بالإسلام ويعرف مبادئه واتجاهاته، فطبائع الأشياء إذن توجب أن يكون رئيس الدولة الإسلامية مسلمًا[6].

وقد نهى الله تعالى المؤمنين في كتابه عن موالاة الكافرين، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى

---

[1] عبدالقادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ج1، ص159.

[2] عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق د. علي عبدالواحد وافى، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة القاهرة، ط3، ج2، ص583. القاضي أبو يعلى ، الأحكام السلطانية للفراء، ص20.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص19.

[4] أبو عمرو الإبّي، ضوابط الإمامة في الدين، ص73.

[5] ينظر: د. عبد الحميد درويش، الإمامة والتقية عند ممفكري الإباضية، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1428هـ -2007م، ص46. بكير بلحاج وعلي، الإمامة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق، جمعية التراث، القرارة غرداية، 1421هـ-2001م، ج1، ص178.

[6] عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1401هـ – 1981م، ص134، بتصرف.

شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨ ﴾

آل عمران: ٢٨

وجه الاستلال: نهي جازم من اتخاذ الكفار أنصارا وأعوانا للإسلام، فإذا كان اتخاذهم عونا لنا منهي عنه فاتخاذهم رؤساء لنا من باب أولى[1].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٧١ ﴾ التوبة: ٧١

وجه الاستدلال: المؤمنون والمؤمنات المصدقون بالله ورسوله وآيات كتابه، بعضهم أنصارُ بعض وأعوان لبعضهم البعض، وأدرى لمصلحة بعضهم البعض، فالحاكم المسلم يكون عونا و نصرا لإخوانه المسلمين بخلاف الكافر[2].

2. العلم والقدرة على الاجتهاد والفتوى.

يكون الإمام منفذا لأحكام الله تعالى إذا كان عالما بها، ومن ألقاب الإمام العالم الفقيه، فلا يصح تقديم من ليس بعالم، وكونه مجتهدا يجعله يتصف بالكمال، لأن التقليد صفة نقص له[3].

اشتراط بعض العلماء بأن يكون الإمام مجتهدا والتقليد صفة النقص له غير مسلم، لأن ذلك من شروط المفتي وليس الإمام.

3. القوة والكفاءة.

[1] الطبري، جامع البيان، ج6، ص313، بتصرف.

[2] الطبري، جامع البيان، ج14، ص347، بتصرف.

[3] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج2، ص582، بتصرف.

ويقصد بها القوة الجسمية أو البدنية والقوة العقلية، وهذا الشرط من لزوم تكامل شخصية الإمام، ليدافع عن الدولة، ويتولى تعيين الولاة والقضاة والعمال وهذا يتطلب وجود هذا الشرط[1].

4. العدالة.

من شروط الإمامة ويقصد بها التحلي بالفرائض والفضائل، والتخلي عن المعاصي والرذائل، وتأتي أهمية العدالة في تحقق مقصد الشرع في تحقيق مصالح الناس بعدالة وإنصاف، وقد نقل الاتفاق على أن الإمامة لا تعقد لفاسق[2].

5. سلامة الحواس والأعضاء.

يشترط للإمام أن يكون سليم الحواس والأعضاء من النقص والعطلة،كالعمى والصمم والخرس و سلامة الأطراف؛ لكي يقوم على تدبير أمور الرعية بشكل صحيح، وذهب بعض العلماء بخلاف ذلك جاء في كتاب السيل الجرار "وأما سلامة الأطراف فلا وجه لاشتراطها فإن الأعرج و الأشل لا ينقص من تدبيره شيء ويقوم بما يقوم به من ليس كذلك ومعلوم أنه لا يراد من مثل الإمام السباق على الأقدام ولا ضرب الصولجان ولا حمل الأثقال"[3].

6. الذكورة.

أي أن يكون الإمام ذكرا؛ لأن هذه المنصب لا تتحمله المرأة عادة حيث تغلب عليها العاطفة، والإمامة تحتاج إلى العقل والفطنة، وفلاح الأمة في تولية الذكور دون الإناث، عن أبي بكرة، قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعد ما كدت

---

[1] د. عبد الحميد درويش، الإمامة والتقية عند مفكري الإباضية، ص48، بتصرف.

[2] ينظر: د. عبدالحميد، الإمامة والتقية، ص49. أبو عمرو الإبي، ضوابط الإمامة في الدين، ص75.

[3] مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، ج4، ص507.

أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس، قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[1].

والعلماء متفقون على عدم تولية المرأة لمنصب الإمام، جاء في ذلك "وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة، ولا إمامة الصبي لم يبلغ، إلا الرافضة فإنها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ، والحمل في بطن أمه، وهذا خطأ لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب، والإمام مخاطب بإقامة الدين"[2].

المطلب الثاني: (الركن الثاني) الخارجون على الإمام أو البغاة .

الخروج المقصود هو مخالفة الإمام أو العمل على خلعه، أو الامتناع عن أداء ما وجب على الخارجين من حقوق، ويمكن أن تكون هذه الحقوق لله وهي الحقوق المقررة لمصلحة الجماعة، أو للأشخاص أى مقررة لمصلحة الأفراد، فيدخل تحتها كل حق تفرضه الشريعة للحاكم والمحكوم، وكل حق للجماعة على الأفراد، وكل حق للفرد على الفرد[3].

الفرع الأول: أقسام الخارجين على الإمام.

قسم العلماء الخارجين على الإمام إلى أربعة أقسام[4].

1. الخارجون على طاعة الإمام من غير تأويل يسوغ لهم الخروج وليس لهم منعة تمنعهم، ولكنهم يأخذون مجتمعين أموال الناس ويخوفونهم، ويجعلون الطريق مخوفا، فهؤلاء تطبق عليهم أحكام قطاع الطرق.

---

[1] مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج6، ص8، رقم الحديث4425.

[2] الإمام أبي مُحَمَّد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهر(ت456هـ)، الفصل في الملل ولأهواء والنحل، دار الجيل، بيروت لبنان، ج4، ص179.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، ص675.

[4] ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ج8، ص73-75. الإمام أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص161-162.

2. خارجون لا منعة لهم ويخيفون الطريق ولكن لهم تأويل، وهؤلاء يعدون من قطاع الطرق ما داموا يخيفون الطريق.
3. خارجون لهم منعة وحمية، وخرجوا بتأويل ويستحلون دماء المسلمين ويسبون نساءهم، فهم لا يخرجون على طاعة الإمام فحسب بل يستحلون دماء الآمنين، فهؤلاء الخوارج.
4. قوم خرجوا على الإمام العدل، ويرومون خلعه لتأويل سائغ ولهم منعة، ولم يستبيحوا دماء المسلمين ولا ذراريهم، وهؤلاء هم الذين يسمون بغاة.

الأقسام الثلاثة الأولى لها أحكام خاصة بها، أما القسم الرابع فهو موضوع بحثنا وسنبين شروطهم فيما يلي.

الفرع الثاني: شروط الخارجين على الإمام.

1. الإسلام.

أن يقع فعل الخروج من المسلمين، فإن وقع من أهل الذمة كانوا محاربين حربا حقيقة، ولا يعدون من فئة البغاة لأنهم نقضوا عهد الذمة[1].

2. التأويل.

والمقصود بالتأويل هو إدعاء سبب يبرر هذا الخروج، كأن يدعوا أن اختيار أو انتخاب الإمام لم يتم بطريقة شرعية، وقد يكون التأويل صحيحا أو فاسدا، فإذا لم يكن لهم تأويل فليسوا ببغاة[2].

3. الغلبة.

يشترط ليكون الخروج بغيا أن يكون مغالبة، أي أن يكون استعمال القوة هو وسيلة الخروج، فإن لم يكن مصحوبا باستعمال القوة فلا يعد باغيا، كرفض مبايعة الإمام[1].

---

[1] د. مُحَمَّد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنار، الزرقاء-الأردن، ط1، 1408هـ-1987م، ص384.

[2] ينظر: د. مُحَمَّد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ص384. القاضي أبي شجاع أحمد بن حسين بن أحمد الأصفهاني، (ت593هـ) متن الغاية والتقريب في فقه الشافعي، حققه: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط2، 1315هـ-1994م، ص307، بتصرف.

4. المنعة.

أي شوكة وقوة بحيث يمكن مقاومة الإمام، فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال، ولا تحصل المنعة إلا بمطاع يصدرون عن رأيه، إذ لا قوة لمن لا تجمع كلمتهم بمطاع، فإن كانوا أفرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة[2].

5. أن يكون لهم إمام.

ذكره الشافعية على خلاف بينهم، فالبعض يشترطونه والبعض لا يشترطوه، والقول باشتراطه ذهب إليه الكثير من الشافعية. جاء عن الماوردي "فهو نصب إمام لهم يجتمعون على طاعته، وينقادون لأمره، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول طائفة: إنه شرط يستحق به قتالهم، ليستقر به تميزهم ومباينتهم.

والوجه الثاني: وهو قول الأكثرين من أصحاب الشافعي: إنه ليس بشرط في قتالهم.

لأن عليا عليه السلام قاتل أهل الجمل ولم يكن لهم إمام، وقاتل أهل صفين قبل أن ينصبوا إماما لهم"[3].

المطلب الثالث: (الركن الثالث) القصد الجنائي.

القصد الجنائي يشترط في كل الجرائم، ليعاقب فاعلها حسب قصدها. والقصد الجنائي في جريمة البغي هو تحقق الخروج عل الإمام والمغالبة عليه، بين ذلك عبد القادر عودة "أن يكون الخروج على الإمام بقصد خلعه أو عدم طاعته أو الامتناع من تنفيذ ما يجب على الخارج شرعا، فإن كان الخارج قد خرج امتناعا عن المعصية فهو ليس باغيا، وإذا ارتكب الباغى جرائم قبل المغالبة أو بعد انتهائها فليس من الضرورى أن يتوفر فيها قصد البغى، لأنه لا يعاقب عليها باعتباره باغيا وإنما باعتباره عادلا"[4].

---

[1] د. محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ص388.

[2] القاضي أبي شجاع الأصفهاني، متن الغاية والتقريب في فقه الشافعي، ص306.

[3] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ -1999 م

[4] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، ص697.

المبحث الثاني: حكم البغي والبغاة.

المطلب الأول: حكم البغي.

الحكم التكليفي للبغي هو حرام ومنهي عنه، والمقصود من حكم البغي هنا هو فعل البغي، وهذه الجريمة تخالف مقاصد الدين الإسلامي؛ لأن من مقاصد الدين الإسلامي الأمن والأمان والوحدة والإخاء والألفة بين المؤمنين، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٣

وحديث عرفجة بن شريح، قال النبي ﷺ: «إنها ستكون بعدي هنات وهنات وهنات – ورفع يديه – فمن رأيتموه يريد تفريق أمر أمة مُحَمَّد ﷺ وهم جميع، فاقتلوه كائنا من كان من الناس»، وحديث «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه».

يفهم من الآية الكريمة والحديث الشريف الحث على الوحدة والإخاء وعدم الفرقة، فجريمة البغي تفك الوحدة والإخاء لذلك نهينا عنها.

كذلك هذه الجريمة تؤدي إلى إزهاق الأرواح وإتلاف الأموال، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه[1]».

[1] ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، باب حرمة دم المؤمن وماله، حديث رقم 3933، ج2، ص1298، صححه الألباني.

المطلب الثاني: أحكام البغاة.

الفرع الأول: مسؤولية البغاة في الأنفس وما أتلفوه من الأموال.

مسؤولية البغاة هنا نقصد ما يترتب عليهم من ضمان ما أتلفوه من الأموال والدية أو القصاص على ما أزهقت من الأرواح. ويقسم الفقهاء هذا إلى ما يترتب عليهم أثناء القتال، وما يترتب عليهم قبل القتال وبعده.

أما الأموال فيسقط عنهم الضمان إذا توفر شرط المنعة والتأويل،وكانت ذلك أثناء الحرب، وكذلك في الدماء يسقط عنهم القصاص والدية، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الإباضية، والحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية[1].

جاء في المصنف "أما الضمان فلا يلزمه فيها، ولكن عليه أن يعلمه أن غنيمتها لا تجوز لهم، ويأمرهم بالتخلص منها إلى أصحابها"[2].

خالف الشيعة الإمامية المذاهب الأخرى، إذ أوجبوا الضمان على البغاة في الجرائم الواقعة قبل الحرب أو أثناء الحرب أو بعد الحرب، قال الطوسي: "إذا أتلف الباغي على العادل نفسا أو مالا والحرب قائمة فعليه الضمان والقود في النفس"[3].

وإسقاط الضمان فيما أتلف أثناء الحرب، هو أن البغاة لا يقصد من قتالهم العقوبة والإبادة، بل القصد في قتالهم كفهم عن إثارة الفتنة، وما يترتب من طبيعة الحرب من إتلاف الأموال وإزهاق الأرواح.

---

[1] ينظر: الكساني، بدائع الصنائع، ج7، ص141. مُحَمَّد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج8، ص370. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج8، ص532. شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: طه عبدالرؤف سعيد، مكتبة التوفيق، القاهرة مصر، ج5، ص415-416.

[2] أبي بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي (ت556هـ)، المصنف، تحقيق د. مصطفى بن صالح باجو، ط1، 1437هـ-2016م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ج11، ص282.

[3] ينظر: د. خالد رسيد الجميلي، أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسبلامية والقانون، دار العصماء دمشق، ط1، 1437هـ-2016م، ج1، ص254، نقلا عن شيخ الطائفة أبي جعفر مُحَمَّد بن الحسن الطوسي (ت460هـ)، الخلاف، تحقيق جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي، ج3، ص164-165.

واستدل الجمهور بالأدلة الآتية:

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾ الحجرات: ٩ ، استدل الشافعي بهذه الآية حيث قال: "ذكر الله عز وجل قتالهم ولم يذكر القصاص بينهما، فأثبتنا القصاص بين المسلمين على ما حكم الله عز وجل في القصاص، وأزلناه في المتأولين الممتنعين ورأينا أن المعنى بالقصاص من المسلمين هو من يكن ممتنعا متأولا، فأمضينا الحكمين على ما أمضيا عليه"[1].
2. رواية الزهري قال: (وقعت الفتنة، وأصحاب رسول الله – ﷺ – كانوا متوافرين فاتفقوا على أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل مال أتلف بتأويل القرآن فهو موضوع، وما كان قائما بعينه في أيديهم فهو مردود على صاحبه)[2].
3. فعل الإمام علي – رضي الله عنه – بعبد الرحمن بن ملجم، حيث قال لابنه الحسن: "إن قتلتم فلا تمثلوا" فقتله الحسن. وهذا الدليل يستدل به من قال بأن الجريمة إذا كانت أحادية بتأويل قتل قصاصا[3].

---

[1] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م، ج4، ص229.

[2] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م، ج10، ص128.

[3] ينظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج3، ص255.

الفرع الثاني: أحكام أموال البغاة.

عرفنا سابقا أن وصف هؤلاء بالبغاة لا يخرجهم من كونهم مؤمنين ولا يخرجهم من الدين؛ فأموالهم وأعراضهم معصومة فيحرم الاعتداء عليها، ويجب على من أتلف الضمان وهذا في غير حرب، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[1]، أما الشيعة فقد خالفوا الجمهور، جعلوا أموال البغاة غنيمة تقسم كما تقسم أموال المحاربين.

قال الطوسي: "ما يحويه عسكر البغاة يجوز أخذه والانتفاع به، ويكون غنيمة يقسمه في المقاتلة، وما لم يحويه المعسكر لا يعترض له"[2].

واستدل الجمهور بالأدلة الآتية:

1. فعل الرسول ﷺ، (أخذ رسول الله – ﷺ – من صفوان دروعا في حرب هوازن، وكان ذلك بغير رضاه حيث قال: أغصبا يا مُحَمَّد»، فإذا كان يجوز ذلك في سلاح من لا يقاتل ففي سلاح من يقاتل من أهل البغي أولى، فإذا وضعت الحرب أوزارها رد جميع ذلك عليهم لزوال الحاجة، وكذلك ما أصيب من أموالهم يرد إليهم؛ لأنه لم يتملك ذلك المال عليهم لبقاء العصمة والإحراز فيه)[3].
2. (أن عليا رضي الله عنه قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك؛ ولأن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي أولى، والمعنى فيه إلحاق الضرر الأدنى لدفع الأعلى، ويحبس الإمام أموالهم فلا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم)[4].

---

[1] ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3،ص252. الشافعي، الأم ج4، ص236. السرخسي، المبسوط، ج10، ص126. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، ج1، ص530.

[2] د. الجميلي، أحكام البغاة والمحاربين، ج1، ص300، نقلا عن الطوسي، الخلاف، ج3، ص169.

[3] السرخسي، المبسوط، ج10، ص126.

[4] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ج2، ص412.

3. عن ابن عباس , أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجته: «ألا وإن المسلم أخو المسلم , لا يحل له دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه , ألا هل بلغت؟» , قالوا: نعم , قال: «اللهم اشهد»[1].

الفرع الثالث: أحكام أسرى البغاة.

لو هزم إمامُ أهلِ العدل البغاةَ، فلا يقتل مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يسبى ذراريهم لأنهم معصومون بالإسلام، و القصد من قتالهم كفهم عن قتل المسلمين، وتحقق القصد بانهزامهم. يقول الشقصي في ذلك : "ومعنى لا يقتل أسيرهم؛ لأن المسلمين قصدهم في محاربة البغاة، دفع ظلمهم وراحة المسلمين من شرهم، فإذا صار هذا الباغي أسيرا في أيدي المسلمين موثوقا عن البغي على الناس، أمن المسلمون من شره. وما كفي المسلمون بغير قتله لم يعرض لقتله"[2].

ويرى الحنفية جواز قتل جرحى البغاة وأسراهم إذا كان لهم فئة يتحيزون إليها، فإذا لم تكن لهم فئة فيحرم قتلهم[3].

وذكر صاحب المصنف في أسرى البغاة ثلاثة أقوال[4]:

القول الأول: قيل إن الإمام فيهم مخيّر، إذا تابوا من بعد ما قدر عليهم، بين القتل والصفح.

القول الثاني: يصفح عنهم إذا تابوا، إلا إذا ثبت عليهم حكم الحد، أو ما أشبهه من حق، فإن لم يثبت فيهم فعل شيء من ذلك، فتلك هي الفيئة.

القول الثالث: قادة وأمراء البغاة، قيل الإمام فيهم مخيير، وقيل لا يسع أن يتركوا إذا لم تثبت عنهم التوبة من بعد قتالهم المسلمين، ولم يجز إلا قتلهم.

---

[1] أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م، رقم الحديث 2881، ج3، ص422.

[2] خميس بن سعيد بن علي الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط1، 1427هـ-2006م، مكتبة مسقط عمان، ج5، ص190.

[3] المرغيناني، الهداية، ج2، ص 412.

[4] الكندي، المصنف، ج11، ص243.

الفرع الرابع: حكم التوارث بين البغاة وأهل العدل.

لا خلاف بين علماء الأمة في توارث البغاة وأهل العدل ما لم يقتل أحدهم الآخر، والخلاف في قتل أحدهما الآخر وكان وارثا له[1].

فإذا اقتتل الورثة في قتال أهل البغي، فقد اختلف العلماء في توارثهم على أربعة مذاهب[2]:

القول الأول: وهو مذهب أبي حنيفة – إنه يورث العادل من الباغي، ولا يورث الباغي من العادل، لأن قتل العادل ظلم، وقتل الباغي حق.

القول الثاني: وهو مذهب أبي يوسف ومُحَمَّد – أنهما يتوارثان، فيورث العادل من الباغي ويورث الباغي من العادل لأنهما متأولان.

القول الثالث: وهو مذهب مالك – أنه إن قتله في عِمِّيَّا[3] توارثا؛ لأن العمياء خطأ، وهو يورث الخاطئ، وإن قتله عمدا لم يتوارثا.

القول الرابع: وهو مذهب الشافعي – إنهما لا يتوارثان بحال في عمد ولا خطأ لعموم قول رسول الله – ﷺ – لا ميراث لقاتل.

---

[1] مُحَمَّد بن هلال بن مُحَمَّد العبري، أحكام البغاة، (بحث تخرج) معهد العلوم الشرعية سابقا، حاليا كلية العلوم الشرعية، 1423هـ-2002م، ص141.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص139-140.

[3] العِمِّيَّا، بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ وَالْقَصْرِ، فِعِّيلى مِنَ العَمَى كالرِّمِّيَّا مِنَ الرَّمْي والخِصِّيصَى مِنَ التَّخَصُّصِ، وَهِيَ مَصَادِرُ، وَالْمَعْنَى أَن يوجَدَ بَيْنَهُمْ قَتِيلٌ يَعْمَى أَمرُه وَلَا يَبِينُ قاتِلُه، فحكمُه حكْمُ قتيلِ الخَطَإِ تَجِبُ فِيهِ الدِّية؛ وقَتيلُ عِمِّيَّا أَي لَمْ يُدْرَ مَنْ قَتَلَه. وَفِي الْحَدِيثِ:مَنْ قاتَلَ تحتَ رَايَةٍ عِمِّيَّة يَغْضَبُ لعَصَبَةٍ أَو يَنْصُرُ عَصَبَةً أَو يَدْعو إِلَى عَصَبَة فقُتِلَ، قُتِلَ قِتْلَةً جاهِلِيَّةً؛ وَقِيلَ: العِمِّيَّة الفِتْنة، وَقِيلَ: الضَّلالة. ينظر: لبن منظور، لسان العرب، ج15، ص97-98.

الفصل الثالث

التعامل مع البغاة في الفقه الإسلامي والقانون العماني.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعامل مع البغاة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعامل ولي الأمر مع البغاة قبل قتالهم.

المطلب الثاني: تعامل ولي الأمر مع البغاة أثناء قتالهم.

المبحث الثاني: التعامل مع البغاة في القانون العماني.

المطلب الأول: أنواع العقوبات في قانون الجزاء العماني.

المطلب الثاني: تعامل ولي الأمر على يعتدي على أمن الدولة.

تمهيد:

لا يستقر النظام إلا إذا كان لكل جريمة كيفية التعامل معها، فالفقه الإسلامي والقانون الوضعي يتعامل مع هذه الجرائم بفرض عقوبات عليها، وهذه العقوبات إما أن تكون عقوبات أخروية أم دنيوية، فالعقوبات الدنيوية إما عـــقوبة شرعية أو عقوبة قانونية. سنتناول في هذا الفصل التعامل مع البغاة في الفقه الإسلامي والقانون العماني.

المبـــــــحث الأول: التعامل مع البغاة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعامل ولي الأمر مع البغاة قبل قتالهم.

على الإمام أن يدعو البغاة الخارجين عليه إلى العودة إلى الجماعة – سواء بنفسه أو يرسل إليهم من أهل الدين والفضل– والدخول في طاعته رجاء الإجابة، وقبول الدعوة، لعل الشر يندفع بالتذكرة؛ لأنه ترجى توبتهم، ويسألهم عن سبب خروجهم، فإن كان لظلم منه أزاله، وإن ذكروا علة يمكن إزالتها أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها، وإن أجابوا إلى ذلك، حرم قتلهم وقتالهم[1]، والله سبحانه وتعالى ذكر إصلاحهم قبل قتالهم، ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ الحجرات: ٩.

وإذا طلبوا الإنظار، وكان القصد والظاهر من الإنظار الرجوع إلى الطاعة، كان للإمام موافقة طلبهم، وذكر الشيرازي مدة الإنظار (فإن طلبوا الأنظار نظرت، فإن كان يومين أو ثلاثة أنظرهم لأن ذلك مدة قريبة ولعلهم يرجعون إلى الطاعة، فإن طلبوا أكثر من ذلك بحث عنه الإمام، فإن كان قصدهم الاجتماع على الطاعة أمهلهم، وإن كان قصدهم الاجتماع على القتال لم ينظرهم لما في الإنظار من الأضرار...)[2].

فإذا لم ينجح فيهم الصلح، صف الإمام جيشه، ونشر المصاحف على الرماح، وأيدي الجند يدعوهم إلى ما فيها[3]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ

---

[1] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج6، ص، 162، بتصرف.

[2] الشيرازي، المهذب، ج3، ص250.

[3] أحمد بن الحسين الهاروني الحسني، شرح التجريد في فقه الزيدية، تحقيق: مُحَمَّد يحيى سالم عزان، مركز التراث والبحوث اليمني، ج6، ص544، بتصرف.

وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ النحل: ١٢٥، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ فصلت: ٣٣

المطلب الثاني: تعامل ولي الأمر مع البغاة أثناء قتالهم.

كما أشرنا سابقا أن القصد من قتالهم إرجاعهم إلى الحق، فإذا لم يستجيبوا لدعوة الإمام وتحيزوا مجتمعين، وكانوا متهيئين للقتال فإنه يحل قتالهم لقوله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي ﴾الحجرات 9.

والبدء في قتالهم اتجاهان عند العلماء[1].

الاتجاه الأول: جواز بدء الإمام بالقتال؛ لأنه لو انتظر قتالهم ربما لا يمكن الدفع، ولأن النص جاء غير مقيد بالبداية، ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾الحجرات9. وقال علي ﷺ، إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثا، فوالله لأن أخر من السماء، أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة»[2].

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دارالسلاسل – الكويت، ط2، 1404هـ، ج8، ص138.

[2] البخاري، صحيح البخاري، باب قتل الخوارج والملحدين بعد قيام الحجة، حديث رقم 6930، ج9، ص19.

الاتجاه الثاني: لا يبدؤهم بالقتال حتى يبدءوه، قال الكاساني: (لأن قتالهم لدفع شرهم، لا لشر شركهم؛ لأنهم مسلمون، فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم الإمام؛ إذ لا يجوز قتال المسلم إلا دفعا، بخلاف الكافر)[1].

ويجب إجابة الإمام على من دعاه الإمام إلى مقاتلة البغاة؛ لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ النساء: ٥٩

كيفية قتال البغاة.

يجب أن يكون نية أهل العدل عند قتال البغاة ردعهم وإرجاعهم إلى الطاعة، ولا يقاتلوهم حبا في ذلك، بل كراهية بسبب اجتماع حرمة القرابة والدين خلافا للحربي، فالحربي يجوز للمسلم أن يقتله وإن كان أخا له لاختلاف الدين بينهما، أما الآباء فلا يجوز لأولادهم قتلهم سواء كانوا بغاة أم حربيين لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٥﴾ لقمان: ١٥

والباغي إذا ألقى سلاحه أثناء الحرب لا يجوز قتله بخلاف الحربي، لأن الحربي يقصد قتله مالم يعلن الإسلام، والباغي يقصد الخلاص من فتنته، فإلقاء السلاح فيه قرينة الخلاص من الفتنة[2].

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص140.

[2] د. الجميلي، أحكام البغاة والمحاربين، ج1، ص225، بتصرف.

ولا يجوز قتالهم بالوسائل والأسلحة التي يقتل بها الحربيون، والتي يضرّ بهم إلا في حالة الضرورة لا سيما إذا بدؤوا باستخدامها، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ النحل: ١٢٦ والأمثلة على هذه الأسلحة والوسائل، رميهم بالمنجنيق والنبال، وأجاز بعض العلماء استخدام وسائل قتال الحربيين في قتال البغاة، منهم الكاساني[1] والسرخسي[2] وفخر الدين الزيلعي[3]، وأجاز الإمام الشافعي عند الضرورة[4].

ولا يجوز قتالهم بأسلحتهم إلا للضرورة لحديث أبي حميد الساعدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه "[5]، وهو مذهب الإمام الشافعي، ويجوز عند الحنفية[6] والمالكية[7]، وهو وجه عند الحنابلة، قتالهم بسلاحهم وخيلهم وكل أدوات القتال التي استولينا عليها منهم، إن احتاج أهل العدل إلى هذا، لأن عليا ﷺ قسم ما استولى عليه من سلاح البغاة بين أصحابه بالبصرة، وكانت قسمة للحاجة لا للتمليك، ولأن للإمام أن يفعل ذلك في مال أهل العدل عند الحاجة، ففي مال الباغي أولى[8].

ولا يجوز قتل نسائهم وأطفالهم وشيوخهم، والعلماء متفقون على أصل القاعدة أن من لا يجوز قتله من أهل الحرب لا يجوز قتله من البغاة ما لم يقاتلوا؛ لأن قتلهم لدفع شر قتالهم، فيختص ذلك بأهل القتال.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص141.

[2] السرخسي، المبسوط، ج10، ص128.

[3] فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص294.

[4] الشلفعي، الأم، ج4، ص232.

[5] أحمد الشيباني، مسند الإمام أحمد، رقم الحديث 23605، ج39، ص18.

[6] ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، ج4، ص266.

[7] مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج8، ص369.

[8] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كويت،الموسوعة الفقهية الكويتية، ج8، ص150.

المبـــحث الثـــاني: التعامل مع البغاة في القانون العماني.

المطلب الأول: أنواع العقوبات في قانون الجزاء العماني.

قانون الجزاء العماني قسّم العقوبات إلى نوعين، الأول العقوبات الأصلية والثاني **العقوبات التبعية والتكميلية**، سنقتصر هنا بذكر أمثلة لكل نوع.

أولا: العقوبات الأصلية.

تختلف العقوبات الأصلية فيما بينها من حيث طبيعتها والأحكام التي يخص بها القانون كلا منها تبعا لاختلافها في نوع الحق الذي يمسه[1]، والعقوبات الأصلية التي نص عليها قانون الجزاء العماني في المادة 53 ثلاث[2]:

- الإعدام.
- السجن.
- الغرامة.

ثانيا: العقوبات التبعية والتكميلية.

نصت المادة 56 (تعد العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية، وتعد تكميلية إذا كان توقيعها متوقفا على نطق القاضي بها إذا أجاز القانون له توقيعها)[3].

وهذه العقوبات نصت عليها المادة 57، وهي كالتالي:

- الحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 58 وهي:

أ – تولي الوظائف العامة.

[1] د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية– القاهرة، ط6، 1989م، ص712.

[2] قانون الجزاء العماني، الصادر بمرسوم السلطاني 23 ربيع الثاني 1439هـ– 2018/1/11م، الباب 6، الفصل 1.

[3] قانون الجزاء العماني، الصادر بمرسوم السلطاني 23 ربيع الثاني 1439هـ– 2018/1/11م، الباب 6، الفصل 1.

ب – عضوية المجالس والهيئات والمؤسسات العامة، ومجالس إدارة شركات المساهمة العامة أو أن يكون مديرا لها.

ج – حق الترشح والانتخاب.

د – ملكية ونشر وتحرير الصحف.

هـ – تولي الوصاية أو القوامة عن القصر، ومن في حكمهم.

و – إدارة المدارس والمؤسسات التعليمية، وممارسة أي نشاط تعليمي فيها.

ز – حمل الأوسمة والميداليات والألقاب الفخرية.

ح – حمل السلاح.

- المصادرة.
- منع الإقامة في مكان معين أو ارتياده.
- الحرمان من مزاولة المهنة.
- إلغاء الترخيص.
- إبعاد الأجنبي.
- إغلاق المكان أو المحل.
- حل الشخص الاعتباري.
- الوضع تحت مراقبة الشرطة.
- نشر الحكم.
- التكليف بأداء خدمة عامة.

المطلب الثاني: تعامل ولي الأمر على من يعتدي على أمن الدولة.

كما أشرنا سابقا أن القانون العماني لم يذكر جريمة البغي بمصطلحها الفقهي بل ذكرها بمصطلحات تشير إلى نفس المضمون، ذكر في قانون الجزاء العماني في الجرائم، الباب الأول الجرائم الماسة بأمن الدولة العقوبات المقررة قانونا لمن يعتدي على أمن الدولة.

أولا: الإعدام.

عقوبة الإعدام تعرف بأنها إزهاق روح المحكوم عليه، وتوجد كلام حول ملائمة إبقاء هذه العقوبة وعدمه عند علماء السياسة الجنائية لا يسع المقام لذكره.

كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام.

بين كيفية تنفيذ حكم الإعدام الباب الخامس في الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية من المادة 287 إلى المادة 295[1].

- المحكوم عليه بالإعدام يودع في السجن المخصص لذلك بناء على أمر يصدره الادعاء العام إلى أن ينفذ فيه الحكم.
- لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من جلالة السلطان.
- أقارب المحكوم عليه بالإعدام يستطيعون مقابلته خلال الأيام الثلاثة السابقة على تاريخ تنفيذ الحكم في مكان بعيد عن محل الحكم.
- تنفيذ العقوبة في المكان المخصص لذلك، ويجب إجراء التسهيلات اللازمة إذا طلب المحكوم عليه مقابلة واعظ السجن.
- يتلى منطوق الحكم الصادر بالإعدام والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه في مكان التنفيذ.
- لا تنفذ العقوبة في العطلات والأعياد الرسمية.

[1] عبدالله بن خميس الشريقي وآخرون، موسوعة القوانين العمانية، (تعديلات 2015)، ص232-234.

- تأجيل تنفيذ الحكم على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها ومضي سنتين لإرضاع الجنين، وأربعين يوما من تاريخ الوفاة إذا توفي قبل ذلك، وستين يوما من تاريخ الوضع إن وضعت الجنين ميتا.
- يحرر عضو الادعاء العام محضرا بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة بعد تنفيذ الحكم.
- تدفن الجثة على نفقة الدولة ما لم يطالب أقاربه بذلك.

وهنا ذكر القضايا التي نصت قانون الجزاء العماني حكم الإعدام[1]:

1. المادة 94، كل من اعتدى على السلطان أو اعتدى على سلامته.
2. المادة 95، من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولى عليه سلطان البلاد.
3. المادة 99، من حاول بالقوة قلب نظام الحكم القائم في البلاد.
4. المادة 101، من اعتدى ضمن إقليم الدولة على حياة رئيس دولة أجنبية.
5. المادة 106، مدبر العصيان والمحرض عليه.

ثانيا: الســـجـــن.

(السجن هو المكان الذي يتحفظ فيه على الشخص المحكوم عليه بأمر من المحكمة، أو المودع بأمر من سلطات ذات اختصاص حسبما يحدده القانون ويعتمد على تدابير الأمن المادية كالأقفال والأسوار ويستعان فيه بأساليب الحراسة والتحفظ للحيلولة دون تمكين السجين من الفرار)[2].

عقوبة السجن تنقسم إلى قسمين، السجن المطلق والسجن مقيد بمدة، والقضايا التي نصت قانون الجزاء العماني حكمها بالسجن كالآتي:

[1] قانون الجزاء العماني المعدلة 2018.

[2] د. عادل عبد إبراهيم العاني، شرح قانون الجزاء العماني القسم العام، ص397.

السجن المطلق:

1. المادة 94، إذا لم ينتج عن الاعتداء على السلطان تهديد لحياته.
2. المادة 96، كل من لجأ إلى التهديد لحمل سلطان البلاد على عمل أو الامتناع عن عمل من اختصاصه قانونا.
3. المادة 98، من حاول بطريقة غير مشروعة تغيير نظام انتقال ولاية الحكم.
4. المادة 106، كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد سلطان الدولة.

السجن المقيد بمدة:

1. المادة 97، سجن بمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، من ارتكب علانية أو بالنشر طعنا في حقوق السلطان والسلطنة.
2. المادة 99، سجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، كل من حرض بأي وسيلة على قلب نظام الحكم القائم على البلاد.
3. المادة 100، سجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، كل من استعمل القوة بقصد منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها.
4. المادة 101، سجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، إذا لم ينتج عن الاعتداء تهديد لحياة رئيس دولة أجنبية.
5. المادة 103، سجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، من أهان العلم الوطني أو الشعار الوطني، ذلك داخل إقليم الدولة.

6. المادة 108، سجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة، كل من روج لما يثير الفتن الدينية والمذهبية.
7. المادة 109، سجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة، كل من أنشأ أو أدار جماعة مسلحة بغرض مهاجمة السكان.
8. المادة 110، سجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة، من استولى أو حاول الاستيلاء بأي وسيلة على شيء من المعسكرات.
9. المادة 111، سجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من خرب عمدا أموال ثابتة أو منقولة مملوكة للدولة.
10. المادة 112، سجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات من أقدم قصدا على سد الطرقات العامة.
11. المادة 113، سجن مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة، كل من أقدم على عمل إرهابي.
12. المادة 114، سجن مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة، كل من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.

ثالثا: الغرامة:

هي الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال يقدرها الحكم القضائي إلى خزينة الدولة[1]. والقضايا التي نصت قانون الجزاء العماني حكمها بالغرامة المادة 121 والتي تنص (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني، ولا تزيد على خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اشترك في مكان عام بتجمهر مؤلف من عشرة

[1] د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص758.

أشخاص فأكثر، وكان من شأن ذلك الإخلال بالأمن أو النظام العام، أو إذا بقي متجمهرا بعد صدور أمر بالتفرق أو الانصراف من السلطات المختصة.

وإذا استخدم المتجمهرون العنف عوقب كل من حرض أو اشترك فيه بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين)[1].

[1 1] قانون الجزاء العماني، الصادر بمرسوم السلطاني 23 ربيع الثاني 1439هـ- 2018/1/11م، الباب 6، الفصل 2.

الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات، أحمده سبحانه بما هو أهل من الحمد وأثني عليه، وأؤمن به وأتوكل عليه، وأصلي وأسلم علسيد المرسلين وخاتم النبيين مُحَمَّد ﷺ، وعلى آله وصحبه، وكل من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

حمدا لله تعالى على إكمال هذا البحث، أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وفي ختام هذا البحث أرصد أهم النتائج، وبيانه كالتالي:

1. أن البغي في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي، فكلاهما يأتي بمعنى الظلم والعدوان والطلب.
2. اختلف علماء المذاهب في تعريف البغي والبغاة، وسبب الخلاف هو: خلافهم في الشروط التي يجب توافرها في البغاة.
3. البغي في القانون العماني هو الاعتداء على أمن الدولة.
4. الخارجون على الإمام أربعة أقسام، منها البغاة، وهم قوم خرجوا على الإمام العدل، ولم يستبيحوا دماء المسلمين ولا ذراريهم.
5. الجمهور يسقطون الضمان عن البغاة على ما أتلفوه من الأموال والنفس أثناء الحرب إذا كان لهم المنعة والتأويل، وخالف في ذلك الشيعة الإمامية.
6. أموال البغاة وأعراضهم معصومة يحرم الاعتداء عليها، هذا ما ذهب إليه الجمهور وأوجبوا الضمان على من أتلف، وهذا في غير الحرب، خالف في ذلك الشيعة حيث جعلوا أموال البغاة غنيمة تقسم.
7. لا يجوز قتل مدبر البغاة ولا يجهز على جريحهم ولا يسبى ذراريهم لأنهم معصومون بالإسلام، ويرى الحنفية جواز قتلهم إذا كان لهم فئة يتحيزون إليها.

8. لا خلاف يبن علماء الأمة في توارث البغاة وأهل العدل إذا لم يقتل أحدهما الآخر، والخلاف في قتل أحدهما الآخر وكان وارثا.
9. التعامل مع جريمة البغي في الفقه الإسلامي تختلف عن التعامل مع بقية الجرائم، وتظهر ذلك عند وجوب دعوة البغاة والسعي لعودتهم إلى الطاعة قبل قتالهم.
10. القصد من قتال البغاة هو إرجاعهم إلى الطاعة وإلى وحدة المسلمين.
11. تختلف قتال البغاة عن قتال المحاربين والمشركين.
12. عقوبات الاعتداء على أمن الدولة، الاعدام، السجن والغرامة.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- الآمدي(أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي) ت: 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت.
- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: 476هـ، مهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة دار الدعوة.
- أحمد بن الحسين الهاروني الحسني، شرح التجريد في فقه الزيدية، تح: مُحَمَّد يحيى سالم عزان، مركز التراث والبحوث اليمني.
- الإمام أحمد بن حنبل(أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني)، ت: 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين،ت: 395هـ، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- الأصفهاني(القاضي أبو شجاع أحمد بن حسين بن أحمد الأصفهاني)، ت: 593هـ، متن الغاية والتقريب في فقه الشافعي، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الثانية، 1315هـ - 1994م.
- أطفيش(القطب مُحَمَّد أطفيش)، تيسير التفسير، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان.

- ✓ بكير بلحاج وعلي، الإمامة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق، جمعية التراث – القرارة غرداية، 1421هـ - 2001م.
- ✓ الجويني(إمام الحرمين أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني) ت: 478، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تح: عبد العظيم الريب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، 1401هـ.
- ✓ ابن حجر العسقلاني(أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت.
- ✓ ابن حزم(أبو مُحَمَّد علي بن أحمد) ت: 456هـ، الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار الجيل – بيروت.
- ✓ القاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الصنعاني، ت: 1221هـ، كتاب الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، دار الجيل – بيروت.
- ✓ خالد رسيد الجميلي، أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار العصماء – دمشق، الطبعة الأولى، 1437هـ - 2016م.
- ✓ ابن خلدون(عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن خلدون)، مقدمة ابن خلدون، تح: علي عبد الواحد وافى، دار نهضة مصر للطبع والنشر – الفجالة القاهرة، الطبعة الثالثة.
- ✓ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005مـ.
- ✓ الدارقطني(أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني)، ت: 385هـ، سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ - 2004م.

- ✓ فخر الدين الرازي(أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي)، ت: 606هـ، المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ - 1997م.
- ✓ أبو زهرة(الإمام مُحَمَّد أبو زهرة)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.
- ✓ السالمي(الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي)، تلقين الصبيان.
- ✓ السالمي(الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي)، جوابات الإمام السالمي.
- ✓ السالمي(الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي)، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تح: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، الطبعة الأولى، 2008م.
- ✓ السرخسي(مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي)، ت: 483هـ، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م.
- ✓ الإمام الشافعي(أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي المطلبي القرشي المكي)، ت: 204هـ، الأم، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ - 1990مز
- ✓ الشافعي الصغير(شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة المصري)، ت: 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأخيرة، 1404هـ - 1984م.
- ✓ الشعراوي(مُحَمَّد متولي الشعراوي)، ت: 1418هـ، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم.
- ✓ الشقصي(خميس بن سعيد بن علي الشقصي)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط - عمان، الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م.

- ✓ الشوكاني(مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.
- ✓ الصحاري(أبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري) كتاب الضياء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – سلطنة عُمان، الطبعة الأولى.
- ✓ ابن عابدين(مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ الحنفي) ت: 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر – بيروت، الثانية، 1412هـ – 1992م.
- ✓ عادل عبد إبراهيم العاني، شرح قانون الجزاء العماني القسم العام، المكتبة الفني للأجيال، الطبعة الأولى، 1429هـ – 2008م.
- ✓ عبد الحميد درويش، الإمامة والتقية عند مفكري الإباضية، عالم الكتب – القاهرة، الطبعة الأولى، 1428هـ – 2007م.
- ✓ عبد القادر عودة، ت: 1373هـ، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، 1401هـ – 1981م.
- ✓ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغياني أبو الحسن برهان الدين، ت: 593هـ، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- ✓ علي مقلد، نظام الحكم في الإسلام أو النبوة والإمامة عند نصر الدين الطوسي، دار الأضواء – بيروت، 1406هـ – 1986م.
- ✓ قانون الجزاء العماني الصادر بمرسوم السلطاني، 23 ربيع الثاني 1439هـ – 2018/1/11م.

- ✓ الكاساني(أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي)، ت: 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
- ✓ الكندي(أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي)، المصنف، تح: مصطفى صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – سلطنة عُمان، الطبعة الأولى، 2016م.
- ✓ ابن ماجه – وماجه اسم أبيه يزيد– أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، ت: 273هـ، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.
- ✓ الإمام مالك(مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني)، ت: 179هـ، المدونة، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
- ✓ الماوردي(أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي)، ت:450 هـ، الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة .
- ✓ الماوردي(أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي)، ت: 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تح: علي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
- ✓ شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م.
- ✓ الشيخ تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، 898هـ - 972م، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تح: مبارك بن راشد

الحـثلان، الطـائف لنشـر الكتـب والرسـائل العلميـة – دولـة الكويـت، الطبعـة الأولى، 1434هـ - 2013م.

- ✓ مُحَمَّد بـن أحمـد بـن عرفـة الدسـوقي المـالكي، ت: 1230هـ، حاشـية الدسـوقي علـى الشرح الكبير، دار الفكر.
- ✓ مُحَمَّد بـن أحمـد بـن مُحَمَّد بـن يوسـف الرهـوني، حاشـية الإمـام الرهـوني علـى شـرح الزرقـاني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية – مصر، الطبعة الأولى، 1306هـ.
- ✓ مُحَمَّد أبـو حسـان، أحكـام الجريمـة والعقوبـة في الشـريعة الإسـلامية، مكتبـة المنـار الزرقـاء - الأردن، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م.
- ✓ مُحَمَّد بـن الحسـن الطوسـي أبـو جعفـر، ت: 460هـ، الخـلاف، تـح: جماعـة مـن المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ✓ مُحَمَّد رشـيد بـن علـي رضـا بـن مُحَمَّد شمـس الـدين بـن مُحَمَّد بـن بهـاء الـدين بـن مـنلا علـي خليفـة القلمـوني الحسـيني، ت: 1354هـ، الخلافـة، الزهـراء للأعـلام العـربي – مصر.
- ✓ مُحَمَّد بـن عبـد الله أبـو بكـر بـن العـربي المعـافري الاشـبيلي المـالكي، ت: 543هـ، أحكـام القـرآن، راجـع أصـوله وخـرج أحاديثـه وعلـق عليـه: مُحَمَّد عبـد القـادر عطـا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003م.
- ✓ الشـيخ الإمـام كمـال الـدين مُحَمَّد بـن عبـد الواحـد الحنفـي، ت: 861هـ، شـرح فـتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- ✓ مُحَمَّد علـي السـايس، تفسـير آيات الأحكـام، تـح: ناجـي سـويدان، المكتبـة العصـرية للطباعة والنشر.

- ✓ أبو الفتح مُحَمَّد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، تح: عبد العزيز مُحَمَّد الوكيل، دار الفكر – بيروت.
- ✓ مُحَمَّد بن هلال بن مُحَمَّد العبري، أحكام البغاة (بحث تخرج)، معهد العلوم الشرعية سابقا، حاليا كلية العلوم الشرعية، 1423هـ - 2002م.
- ✓ مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، ت: 897هـ، التاج والإكليل شرح لمختصر خليل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ - 1994م.
- ✓ القاضي أبو يعلى مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء، ت: 458هـ، الأحكام السلطانية للفراء، صححه وعلق عليه: مُحَمَّد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، 1421هـ - 2000م.
- ✓ محمود الخالدي، الأصول الفكرية للثقافة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع - عمَّان، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1983م.
- ✓ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة السادسة، 1989م.
- ✓ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت: 261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تح مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- ✓ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت: 1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية – بيروت.

- ابن منظور(مُحَمَّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي)، ت: 711هـ، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
- ابن نجيم(زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد)، ت: 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- النسائي(أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي)، ت: 303هـ، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة مطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل – الكويت، الطبعة الثانية، 1404هـ.
- وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة الثانية، 1418هـ.
- يحيى بن سالم الإبي أبو عمرو، ضوابط الإمامة في الدين عند أهل السنة والشيعة والصوفية، دار الأيمان – إسكندرية، الطبعة الأولى، 2008م.

فهرس الآيات.

م	السورة	الآية	الصفحة
1	البقرة	﴿* وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ١٢٤﴾	24
2	آل عمران	﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨﴾	30
3		﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ١٩﴾	11
4		﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٠٣﴾	35

5	النساء	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾	1، 45
6	التوبة	﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٧١﴾	30
7	النحل	﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾	44
8		﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾	46
9	الإسراء	﴿يَوۡمَ نَدۡعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمۡۖ فَمَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَقۡرَءُونَ كِتَٰبَهُمۡ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلٗا ٧١﴾	24

10	الكهف	﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبۡغِۚ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا ٦٤﴾	10
11	مريم	﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ١٢﴾	8
12	الأنبياء	﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِۖ وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ ٧٣﴾	24
13	القصص	﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ٤١﴾	24
14	لقمان	﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٥﴾	45
15	الشورى	﴿۞وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٖ مَّا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرُۢ بَصِيرٞ ٢٧﴾	10

16	فصلت	﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٣٣﴾	33
17	الحجرات	﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾	2، 10، 16، 37، 43، 44

فهرس الأعلام.

م	العلم	الصفحة
1	الآمدي	1
2	التفتازي	25
3	الجويني	25
4	السالمي	9، 11
5	السرخسي	12، 46
6	شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس	13
7	الطوسي	38
8	العويتبي	11
9	ابن عرفة	9
10	عبد القادر عودة	25
11	أبو عمرو الإبّي	27
12	ابن العربي	16
13	الفخر الرازي	12، 45، 46
14	فخر الدين الزيلعي	46
15	الكندي	25
16	كمال الدين	12
17	الكاساني	12، 45، 46
18	مُحَمَّد رشيد	25
19	الماوردي	25، 34
20	ابن نجيم	12
21	النووي	20
22	ابن همام	12

فهرس الموضوعات.

ملخص البحث ..... ب

إهداء ..... خ

شكر وعرفان ..... د

المقدمة 1

الفصل الأول: تعريف المصطلحات ودلالة النصوص الشرعية الواردة في البغي 6

المبحث الأول: تعريف الحكم 8

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة 8

المطلب الثاني: تعريف الحكم اصطلاحا..... 9

المبحث الثاني: تعريف البغي 10

المطلب الأول: تعريف البغي لغة 10

المطلب الثاني: تعريف البغي اصطلاحا.....11

التعريف المختار 13

المطلب الثالث: تعريف البغي قانونا 14

المبحث الثالث: دلالة النصوص الشرعية الواردة في البغي 16

المطلب الأول: دلالة النصوص القرآنية الواردة في البغي 16

المطلب الثاني: دلالة النصوص الحديثية الواردة في البغي 18

الفصل الثاني: أركان جريمة البغي وحكم البغي والبغاة 21
المبحث الأول: أركان جريمة البغي 23
المطلب الأول: (الركن الأول)الإمام 23
الفرع الأول: تعريف الإمام 23
أولا: تعريف الإمام لغة 23
ثانيا: تعريف الإمام اصطلاحا 25
ثالثا: مصطلح الإمام في القانون العماني 26
الفرع الثاني: كيفية عقد الإمامة في الفقه الإسلامي 26
الفرع الثالث: شروط الإمام 29
الفرع الرابع: الخروج على الإمام 32
المطلب الثاني: (الركن الثاني) الخارجون على الإمام أو البغاة 32
الفرع الأول: أقسام الخارجين على الإمام 32
الفرع الثاني: شروط الخارجين على الإمام 33
المطلب الثالث: (الركن الثالث) القصد الجنائي 34
المبحث الثاني: حكم البغي والبــغاة 35
المطلب الأول: حكم البغي 35
المطلب الثاني: أحكام البغاة 36
الفرع الأول: مسؤولية البغاة في الأنفس وما أتلفوه من الأموال 36

الفرع الثاني: أحكام أموال البغاة 38
الفرع الثالث: أحكام أسرى البغاة 39
الفرع الرابع: حكم التوارث بين البغاة وأهل العدل 40
الفصل الثالث: التعامل مع البغاة في الفقه الإسلامي والقانون العماني 41
المبحث الأول: التعامل مع البغاة في الفقه الإسلامي 43
المطلب الأول: تعامل ولي الأمر مع البغاة قبل قتالهم 43
المطلب الثاني: تعامل ولي الأمر مع البغاة أثناء قتالهم 45
كيفية قتال البغاة 46
المبحث الثاني: التعامل مع البغاة في القانون العماني 47
المطلب الأول: أنواع العقوبات في قانون الجزاء العماني 47
أولا: العقوبات الأصلية 47
ثانيا: العقوبات التبعية 47
المطلب الثاني: تعامل ولي الأمر على يعتدي على أمن الدولة 49
أولا: الاعدام 49
كيفية تنفيذ عقوبة الاعدام 49
ثانيا: السجن 50
ثالثا: الغرامة 52

الخاتمة 54

المصادر والمراجع 56

فهرس الآيات.... 64

فهرس الأعلام 68

فهرس الموضوعات 69